

Distr.: General  
18 September 2009

## جمعية الدول الأطراف

ARABIC  
Original: English

## الدورة الثامنة

لاهاي

٢٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني  
للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١- وفقاً للقرار ICC-ASP/Res.6<sup>(١)</sup> والبند ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا<sup>(٢)</sup> يقدم مجلس الإدارة هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية"). ويوفر التقرير نظرة عامة عن أداء الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق") خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فضلاً عن معلومات ونتائج تحققت في المجالات التي ينشط فيها الصندوق. ويلخص التقرير أيضاً الحالة المالية للصندوق والميزانية المقترحة لأمانة مجلس إدارة الصندوق لعام ٢٠١٠.

٢- وكانت الدورة السابعة للجمعية الفرصة الرسمية التي أتاحت لاستعراض الأنظمة ذات الصلة بالصندوق. بيد أن مجلس الإدارة قرر إرجاء عملية الاستعراض هذه إلى أن تنقضي سنتان على الأقل على تنفيذ المشاريع التي أنجزت. ويقترح أن تناقش هذه المسألة في الدورة التاسعة للجمعية في عام ٢٠١٠ عندما تكون تجربة كافية قد اكتسبت في تنفيذ المشاريع ويكون هناك مجلس إدارة جديد بجانب مدير تنفيذي جديد قد شرعا في أعمالهما.

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) الفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 التي تنص على أن "يقوم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني وعن كافة التبرعات المقدمة بغض النظر عما إذا كانت هذه التبرعات قد قبلت أو فضت".

(٢) الفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 التي تنص على أن "يقوم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني وعن كافة التبرعات المقدمة بغض النظر عما إذا كانت هذه التبرعات قد قبلت أو فضت".

## أولاً - الأنشطة والأهداف

٣- خلال الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، واصل الصندوق دفاعه عن أشد من تأثر بالجرائم التي تدخل في نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") ومساعدة هؤلاء الضحايا عن طريق تعبئة الأشخاص وتمويل الفرص التي يستفيد منها هؤلاء الضحايا.

### نتائج البرنامج والدروس المستخلصة

٤- واصل الصندوق تحسين شفافيته ومحاسبته في مجال إدارة الدعم المقدم للضحايا. وبالإضافة إلى تحديث أساليب التبليغ التي تقوم بها الأمانة، عمدت هذه الأخيرة إلى إصدار أول تقرير مرحلي في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عن ٣٠ من أصل ٣٤ مشروعاً اعتمدت تخص رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وسوف تتم برجة المشاريع الأربعة المتبقية بحلول أواخر عام ٢٠٠٩. وتعتزم الأمانة إصدار تقارير مرحلية مرتين كل سنة أو وفقاً لاشتراطات المانحين في حالة التبرعات المخصصة لغرض معين.

٥- وخلال عام ٢٠٠٩ اضطلع موظفو الأمانة بالعديد من حلقات العمل في شمال أوغندا وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية موجهة إلى الشركاء في التنفيذ. وغطت حلقات العمل هذه شروط الصندوق الحديثة الجديدة المتعلقة بتقديم التقارير وأساسيات الرصد والتقييم. وهذا الدعم التقني يوفر للشركاء القدرة المطلوبة على تقديم التقارير المتعلقة بنجاح المشاريع والتحديات التي تواجه. وهذا بدوره يزود الصندوق بالمعلومات المفصلة حول تقديم تقاريره مستقبلاً.

٦- وسوف يتم تجميع البيانات المتعلقة بالمشاريع وتعقبها وتحليلها عن طريق نظام رصد محوسب تنكب الأمانة في الظرف الراهن على تصميمه. وسوف يسمح هذا النظام بإجراء تحليل كمي ونوعي للبيانات مما يكسب التقارير والرسائل متانة وتماسكاً متزايدين.

٧- وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت الأغلبية الساحقة من العقود المتعلقة بالمشاريع قد تم التوقيع عليها من جانب المسجل وتمت إدارة المنح المقدمة للصندوق والعقود المبرمة وفقاً لما هو وارد في النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة وكانت وحدة المشتريات هي التي أصدرت العقود.

٨- وفي الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدم الصندوق الدعم ل ٣٠ مشروعاً -١٣ منها في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية (غطت مقاطعات شمال وجنوب كيفو وإقليم إيتوري في المقاطعة الشرقية) و١٧ مشروعاً في شمال أوغندا (غطت المناطق الفرعية للانغو وتيسو وآكولي وإقليم أدغوماني).

٩- ويقدر الصندوق أن هذه المشاريع الثلاثين ستشمل ٢٠٠ ٧٥ مستفيداً (بصورة مباشرة وغير مباشرة)<sup>(٣)</sup> في أوغندا و ٤٠٠ ١٥٠ مستفيد (بصورة مباشرة أو غير مباشرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بحلول أواخر عام ٢٠٠٩. ويقدر الصندوق بالإضافة إلى ذلك أن هؤلاء المستفيدين يمكن تقسيمهم إلى الفئات التالي ذكرها:

(٣)... المستفيدون مباشرة هم المتلقون الرئيسيون لإعادة التأهيل المادي والمعنوي والدعم المادي والمستفيدون بصورة غير

مباشرة هم أسر وجماعات أولئك.

المجموع الكلي للمستفيدين	جمهورية الكونغو الديمقراطية		شمال أوغندا <sup>(٤)</sup>		
	المستفيدون بصورة غير مباشرة	المستفيدون بصورة مباشرة	المستفيدون بصورة غير مباشرة	المستفيدون بصورة مباشرة	
٢ ٦٠٠	٢ ١٥٠	صفر	صفر	٤٥٠	إعادة التأهيل البدني
٢١٩ ٤٠٠	٥٧ ٩٠٠	٢٤ ٣٠٠	١٢٣ ١٠٠	١٤ ١٠٠	إعادة التأهيل النفسي
٧٠ ٢٠٠	٣٩ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	٢٠ ٧٠٠	٧ ٥٠٠	الدعم المادي

ملاحظة: بالنظر إلى أن الضحايا غالباً ما يتلقون أنواعاً متعددة من المساعدة لا يمكن جمع هؤلاء المستفيدين جمعاً عمودياً.

١٠ - ويدخل في عداد شركاء التنفيذ المحليين المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الأهلية المحلية ومجموعات الضحايا والرابطات النسائية والمجموعات القائمة على أساس العقيدة وجميعها متجذرة في مجتمعاتها المحلية. وتشدد المشاريع على مشاركة الضحايا في تخطيط البرامج واستدامة مبادرات المجتمعات المحلية والشفافية والمنح المقدمة إلى فئات مستهدفة وإتاحة سبيل الوصول لأصحاب الطلبات الذين يعوزهم عادة الحصول على إعادة التأهيل. وتتناول المشاريع كذلك الجانب الهش الخاص بالفتيات والنسوة ودعم قدرة المنظمات الشريكة. وقد اضطلعت الأمانة، في وقت سابق على إصدار المنح، بتقييمات ميدانية للتأكد من أن المشاريع تعالج مباشرة الأذى الذي تسببت فيه النزاعات والمشمول باختصاص المحكمة واستهدفت أشد فئات ضحايا الإحرام تأثراً وهميشاً. ويرجى الرجوع إلى المرفق الثاني للحصول على المزيد من التفاصيل المتعلقة بالمشاريع الثلاثين الجارية.

١١ - وتتضمن مشاريع الصندوق الحالية الخاصة بأوغندا وشرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية مبادرات تتعلق بإعادة التأهيل البدني وإعادة التأهيل النفسي والدعم المادي. ويرد أدناه بعض من الوصف لهذه المشاريع:

#### إعادة التأهيل البدني

يقدر الصندوق أن المشاريع الحالية ستوفر لضحايا يبلغ عددهم ٢ ٦٠٠ ضحية إعادة التأهيل البدني بصورة مباشرة وغير مباشرة في شمالي أوغندا. ويشمل هذا العدد ضحايا الألغام البرية والتعذيب والجروح الناجمة عن الرصاصات وغير ذلك من ضروب التعذيب التي اقترن بها النزاع فضلاً عن أسر هؤلاء الضحايا. وهناك خمسة مشاريع من أصل ثلاثين مشروعاً مكرسة لإعادة تأهيل الضحايا عن طريق العمليات (حالات التقفع التالي للحروق، وعلاج تضرر الشفاه والحلق وإعادة تشكيل الأنوف وإعادة تشكيل الشفاه) والأجهزة الاستبدالية ومعدات شدّ العظام، والعلاج الطبيعي والمتابعة اللاحقة للعلاج.

<sup>(٤)</sup> بما أن العديد من المستفيدين يتلقون أنواعاً متعددة من المساعدة لا ينبغي جمع الأرقام في هذا الجدول.

وتوفر جميع المشاريع في الظرف الراهن المساعدة عن طريق مركزين كلاهما يقع في غولو، ولكن يمكنهما الوصول إلى الضحايا في جميع أنحاء الشمال. وهذا الوضع راجع إلى أن الصندوق يدعم المنظمات التي لها روابط اجتماعية قوية والقادرة على تحديد ونقل الضحايا من المواقع التي يعسر الوصول إليها. وفي الحالات التي يكون فيها الضحايا الذين هم أهل للمساعدة بحاجة إلى إعادة التأهيل البدني ولكن شركاء الصندوق غير قادرين على توفير ما يلزم من العلاج تتم بدلاً من ذلك عمليات إحالة.

### إعادة التأهيل النفسي

يقدر الصندوق أن بحلول أواخر عام ٢٠٠٩ سيستفيد ٤٠٠ ٢١٩ ضحية من إعادة التأهيل النفسي، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية أو في شمالي أوغندا. وإعادة التأهيل النفسي فئة علاجية واسعة النطاق وتشتمل على خدمات من قبيل التوجيه المباشر والعلاج عن طريق المشاركة ضمن مجموعة من الأشخاص وإقرار الوفاق بين فئات المجتمع. ومن خلال هذا التنوع، يتعامل الصندوق مع أنواع متعددة من ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على أساس الجنس وهذا يشمل أمهات الأطفال والأطفال الجنود سابقاً و/أو المختطفين وضحايا التعذيب وبتن الأطراف في جملة آخرين.

### الدعم المادي

يضاف إلى إعادة التأهيل البدني والنفسي ما يوفره الصندوق من دعم مادي للضحايا في كلا البلدين. ويقدر الصندوق أن نحو ٧٠ ٢٠٠ شخص سيستفيدون من نفس هذا الدعم بحلول أواخر عام ٢٠٠٩، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويقوم شركاء الصندوق بتوفير مجموعة عريضة من الدعم تشمل التدريب على المهارات الزراعية والتكنولوجيا والرسوم الدراسية والقروض الشديدة الصغر والتدريب المهني فضلاً عن البذور والأدوات وغير ذلك من المعدات لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، والجنود الأطفال سابقاً و/أو المختطفين وضحايا بتر الأطراف و/أو التعذيب والقرى التي كانت ضحية. ويقوم شركاء الصندوق، في بعض المشاريع، بتوفير موارد عيش حيوية لكل ضحية وإسناد أدوار منتجة جديدة في مجتمعاتهم المحلية. فيما يقدم شركاء آخرون الدعم للضحايا من أجل العمل المشترك على إعادة تنشيط اقتصاداتهم المحلية.

١٢- وشرع الصندوق في إجراء تقييم لأثر المشاريع بالاشتراك مع جامعة كاليفورنيا في بيركلي، يشمل نخبة من المشاريع لمقارنة الأنشطة على الصعيد الوطني الشامل ولتوثيق كيف أن الدعم بصدد تحقيق الأهداف الأساسية المنشودة المتمثلة في المصالحة وإعادة الإدماج والأمل والتمكين وصيانة الكرامة. وقد وضع الموظفون أداة بحثية قاموا بتجربتها ميدانياً من أجل أن تستخدم بمشاركة نخبة من الشركاء في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وسيتم الإعلان عن هذا البحث الذي سيوفر معلومات قيّمة عن أثر مشاريع الصندوق الرامية إلى دعم ضحايا الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة.

## جهود مجلس الإدارة الرامية إلى جمع التبرعات

١٣- واصل أعضاء المجلس جهودهم الرامية إلى تأمين التبرعات لفائدة الصندوق<sup>(٥)</sup> وأثناء اجتماعه الخامس المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وجه المجلس نداءً لدعم ضحايا العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس. واستجابة لهذا النداء، وردت تبرعات مخصصة الغرض من حكومات النرويج (١٩١٠٨١ يورو) وإمارة أندورا (١٢٠٠٠ يورو) بالإضافة إلى تعهد من حكومة الدانمرك بمبلغ ٤٠٠ ٤٩٩ يورو. وتستخدم هذه الموارد في تمويل الأنشطة المعتمدة في كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وترد قائمة بالتبرعات في المرفق الأول من هذا التقرير.

١٤- وكلف أعضاء المجلس الأمانة بوضع موقع شبكي جديد خاص بالصندوق يتوقع الانتهاء من تصميمه في أواخر عام ٢٠٠٩. والموقع الشبكي الجديد سوف يتيح تسهيلات للدفع للجهات المانحة بالعملتين اليورو ودولار الولايات المتحدة.

## الاجتماع السنوي الخامس لأعضاء مجلس الإدارة

١٥- انعقد الاجتماع السنوي الخامس للمجلس يومي ٩ و١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في مدينة لاهاي بهولندا. وشارك جميع أعضاء المجلس في هذا الاجتماع وهم: السيدة سيمون فيل، رئيسة مجلس الإدارة؛ والسيد آرثر ن. ر. روبنسون؛ والأسقف ديزموند توتو؛ والسيد بولغا التانغيريل والسيد تاديوس مازوفسكي.

١٦- وتم إبلاغ المجلس بما استجدّ من تقدّم حققه الصندوق وقدمت إليه نظرة عامة عن خططه المستقبلية، وناقش القضايا المتعلقة بالمالية والإدارة والاتصال. وعرض التقريران المتعلقان بالمراجعة الداخلية والخارجية لحسابات الصندوق وتقدم المستشار القانوني للأمانة بعرض للائحة الخاصة بالصندوق ومشاريع قوانين تنظيمية جديدة.

١٧- وحث المجلس قلم المحكمة والأمانة على تكثيف جهودهما المكرسة للاستعراض المشترك الذين يقومان به للإجراءات الإدارية بغية تسريع وتيسير تنفيذ برامج الصندوق في كنف أفضل الأحوال الممكنة. كما أوصى المجلس بتحويل العقود المؤقتة إلى وظائف عادية لكفالة استقرار الأمانة واستمراريتها.

١٨- وعبر المجلس عن دعمه لجهود الأمانة الرامية إلى جمع التبرعات وحث الأمانة على تعزيز اتصالاتها من خلال تقارير منتظمة ومن خلال موقع شبكي. كما أوصى المجلس بأن يعزز الصندوق قدرته الداخلية على رصد البرامج.

١٩- وأخيراً، عبر المجلس عن دعمه للبرمجة الحالية التي يقوم بها الصندوق وجهوده المقبلة بجمهورية أفريقيا الوسطى.

<sup>(٥)</sup> للاطلاع على الولاية المنوطة بالمجلس انظر القرار ICC-ASP/4/Res.3 فضلاً عن المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، نظام الصندوق الاستثماري للضحايا.

## الاجتماع السنوي السادس لأعضاء مجلس الإدارة

٢٠- انعقد الاجتماع السنوي السادس لأعضاء المجلس يوم ٣٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في مدينة لاهاي بهولندا. وشارك أربعة من أعضاء المجلس في هذا الاجتماع وهم: السيدة سيمون فيل، رئيسة مجلس الإدارة؛ والسيد آرثر ن.ر. روبنسون؛ والأسقف ديزموند توتو، والسيد بولغا التانغريل. وتعذر الحضور على العضو الخامس في المجلس وهو السيد تاديوس مازوفسكيير.

٢١- وخلال هذا الاجتماع الذي دام يوماً واحداً ناقش الأعضاء تعيين مدير تنفيذي جديد وهيكل الملاك الخاص بالأمانة وقضايا مالية وأخرى لها صلة بالميزانية فضلاً عن المسائل ذات الصلة بجمع التبرعات والأنشطة الخاصة بالمشاريع والقضايا القانونية. وأقر المجلس أول تقرير مرحلي برنامجي واعتمد التوسيع في نطاق جهوده الجارية في كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٢- وناقشت الأمانة تقييمها المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى وأبرزت المجالات الممكن أن يقدم فيها الصندوق دعماً معيناً. وأقر المجلس كذلك مشروع الطلب المتعلق باقتراحات تخص جمهورية أفريقيا الوسطى. وأقر المجلس مشروع طلب تقديم مقترحات تخص أفريقيا الوسطى (البارامترات وإجراءات رفع الدعاوي من خلال المحكمة والمشتريات).

٢٣- واعتمد المجلس مشاريع القوانين التنظيمية الجديدة - فيما عدا الشرط المتعلق بالنصاب، الذي سيخضع للمناقشة في المستقبل. وقبل الأعضاء تعهد حكومة الدانمرك بمبلغ ٤٠٠ ٤٩٩ يورو لفائدة المشاريع الخاصة بضحايا العنف القائم على أساس الجنس وكذلك العرض المقدم من حكومة ألمانيا بتمويل ندب مستشار قانوني برتبة ف-٤ سيعمل طيلة سنتين مع الصندوق (٦٠٠ ٢٥٦ يورو). علاوة على ذلك، أقر الأعضاء الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٠ هي والمهيكل الخاص بملاك الأمانة<sup>(٦)</sup> والاقتراح الداعي إلى العمل عن طريق مؤسسة الأمم المتحدة في نيويورك فهذا من شأنه أن يسمح بتلقي التبرعات المعفاة من الضرائب من الجهات المانحة في الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤- وأخيراً وافق مجلس الإدارة على الاجتماع مرة كل سنة خلال شهر حزيران/يونيه، مما من شأنه أن يتيح للمجلس استعراض وإقرار الميزانية السنوية للأمانة قبل عرضها على الجمعية لاعتمادها.

### المساعدة المقدمة من قلم المحكمة

٢٥- طبقاً لمرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6 وللقرار ICC-ASP/3/Res.7 وأخذاً بعين الاعتبار استقلالية المجلس والأمانة تولى المسجل تقديم ما هو ضروري من المساعدة على أداء المجلس والأمانة مهامهما على النحو السليم.

٢٦- وقدمت المساعدة من جهات تشمل قسم الميزانية والمالية وقسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بالمحكمة وقسم العمليات الميدانية وقسم الخدمات العامة وقسم الموارد البشرية وشعبة الإعلام وتكنولوجيات الاتصال.

(٦) انظر المرفق الثالث.

٢٧- وطلبت الأمانة دعماً من قسم الخدمات الاستشارية التابع لقلم المحكمة ولكنها لم تتلق تلك المساعدة. ونتيجة لذلك أرجى لغاية النصف الثاني من عام ٢٠٠٩ رفع الطلبات إلى الدوائر من أجل مباشرة أنشطة جديدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

## ثانياً - التقرير المالي

### حالة التبرعات

٢٨- وفقاً للفقرة ١١ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6 التي تشترط لزوم إبلاغ جمعية الدول الأطراف بكافة التبرعات التي تقدم وذلك بغض النظر عما كانت هذه التبرعات قد قبلت أو رفضت، ترد قائمة بالتبرعات في المرفق الأول من هذا التقرير. وتشمل هذه القائمة التبرعات الواردة من جهات منها الدول (٣٠١ ٨٦٨ يورو)؛ ومن المؤسسات والأفراد (٤٠٧ ١٩ يورو)؛ والتبرعات العينية و/أو التبرعات المضاهية المقدمة من المنظمات الشريكة في التنفيذ (ما يعادل ٧٠٠ ٢٦٧ يورو) ومن الفائدة على إيرادات الصندوق (٣٣٠ ٩٩ يورو)<sup>(٧)</sup>.

٢٩- وتمثل رصيد الحسابين باليورو مجتمعين والتابعين للصندوق في ٢٤٨ ١٣١ ٣ يورو؛ والحساب بدولارات الولايات المتحدة رصيده ٢٦ ٢٧٠ دولار. واستناداً إلى المعلومات المستقاة من وحدة الخزنة التابعة للمحكمة، للصندوق الاستثماري في الظرف الراهن وديعة لأجل مقدارها ٦٣٧ ٣١٣ يورو.

٣٠- وتم تعديل لائحة الصندوق الاستثماري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٨)</sup> على النحو الذي يمكن مجلس الإدارة من جمع الأموال لأغراض برامج ومشاريع محددة. ونتيجة لذلك، تدعو الحاجة لأن يراقب النظام المحاسبي للمحكمة كافة الموارد المقدمة لغرض معين والقيام بتحديد هذه الموارد المخصصة الغرض بشكل بين منفصل. وتراقب الأمانة الموارد التي يتلقاها الصندوق الاستثماري وتقدم تقارير بشأن استخدامها باتباع المعايير الموصوفة في المرفق بالقرار ICC-ASP/4/Res.3<sup>(٩)</sup>.

٣١- ولاحظ المجلس أن المفروض في الأمانة أن تتمكن من الفصل بين كافة التبرعات المخصصة الغرض وأن تقدم تقريراً عنها بالنظر إلى أن الجهات المانحة تطلب توفير هذه المعلومات. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير فإن شعبة الخدمات الإدارية المشتركة/قلم المحكمة، (لجهة المالكة للنظام المحاسبي ساب) لم تكن في وضع يسمح لها بتعديل نظام ساب التابع لها لتفي بشروط الصندوق الاستثماري، وهي شروط مبنية على أساس القرار ICC-ASP/4/Res.3. وبالنسبة للوقت الحاضر، تواصل الأمانة مراقبة التبرعات المخصصة الغرض

(٧) رأس مال الوديعة لأجل مقداره ٦٣٧ ٣١٣ يورو؛ وسعر الفائدة هو ٥,٣٣ في المائة، وسيتمثل رأس المال إلى جانب

الفائدة المكتسبة في ٤٩٣ ٣٣٠ يورو حينما ينتهي أجل الوديعة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك،

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20) المجلد

الأول، الجزء الثالث - ألف، القرار ICC-ASP/6/Res.3.

(٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨

تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32) الجزء الثالث

من خارج نظام ساب<sup>(١٠)</sup>. ومن المتوقع أن يتاح نظام رقابة أساسي للتبرعات المخصصة الغرض في نطاق ساب بحلول أواخر ٢٠٠٩ أو أوائل ٢٠١٠.

٣٢- ويرغب أعضاء الصندوق في التعبير عن امتنانهم لما تلقاه الصندوق من تبرعات أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير وهم يثنون الدول الأطراف على مواصلة التبرع لفائدة الصندوق. وآيات الامتنان الخاصة مرفوعة إلى الدول الأطراف الإضافية التي انضمت إلى مجموعة الجهات المتبرعة والجهات التي قررت الزيادة في تبرعاتها تمشياً مع ارتفاع حجم المساعدة التي يقدمها الصندوق الاستئماني للضحايا.

### المراجعة الخارجية لحسابات عام ٢٠٠٨

٣٣- يقوم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة بالمراجعة الخارجية لحسابات الصندوق الاستئماني للضحايا. وحتى اللحظة التي أُعدَّ فيها هذا التقرير، لم يكن المجلس قد تلقى نص مراجعة البيانات المالية للصندوق لعام ٢٠٠٨. وسيتم، عند الضرورة إصدار تعديل على هذا التقرير حينما يتلقى المجلس المراجعة المتعلقة بالبيانات المالية لعام ٢٠٠٨.

### ثالثاً - الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠

٣٤- عملاً بالفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/4/Res.3، أعد مجلس الإدارة مشروع ميزانية لعام ٢٠١٠ لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الذي أنشئ عملاً بالقرار ICC-ASP/3/Res.7. والميزانية المقترحة تقدّم سنوياً إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها طبقاً للفقرة ٦ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.3.

٣٥- وسعى الصندوق إلى تحقيق نمو صفري في الميزانية المقدمة لعام ٢٠١٠ وعمد إلى إجراء تخفيضات في التكاليف غير ذات الصلة بالموظفين؛ بيد أن توسع أنشطة الصندوق الاستئماني لتشمل جمهورية أفريقيا الوسطى والطلب المقدم من المجلس ومن الدول الأطراف بتطوير مواد للاتصال والإعلام لأغراض الإبلاغ وجمع التبرعات أفضت إلى زيادة بمقدار ١٣٠ ٩٠٠ يورو في الميزانية المقدمة.

٣٦- وفيما يخص الموظفين، يطلب المجلس إلى الجمعية أن تعفي الأمانة من تطبيق معدل شغور ما. وبالنسبة لعام ٢٠٠٩ قررت الجمعية توحى معدل شغور قدره ١٥ في المائة بالنسبة لكافة الوظائف الثابتة داخل الأمانة. ولذلك ارتأت الأمانة عجزاً في التكاليف ذات الصلة بالموظفين واضطرت إلى تأخير التعيين في وظيفة واحدة شاغرة برتبة ف-٣ لغاية أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ادخاراً للتكاليف. وحيث المتوخى ملء كافة الوظائف الثابتة في بداية ٢٠١٠ يرجو المجلس من الجمعية أن لا تعمد إلى تطبيق أي معدل للشغور بالنسبة لوظائف الأمانة. وإن الامتناع عن منح هذا الإعفاء سيكون له لا محالة أثر سلبي على تنفيذ البرامج.

(١٠) كما ورد في التقرير الذي رفعه مجلس الإدارة إلى جمعية الدول الأطراف في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨- ICC-

ASP/6/Res.13، الفقرة ٥٣)، فإن إدماج نظام تقدير التقرير التابع للصندوق في النظام الشال لتكنولوجيا المعلومات لا يتوقع

إتمامه قبل ٢٠٠٩.

٣٧- أوصى مراجع الحسابات الخارجية، في تقريره لعام ٢٠٠٧، بأن يوفر لأمانة مجلس الإدارة الموارد الإدارية الكافية<sup>(١١)</sup> وضمان الوظائف الثابتة المكرسة لأدوار رئيسية داخل الأمانة.<sup>(١٢)</sup> واقترحت لجنة الميزانية والمالية على المصادقة على التوصيات الواردة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات وأن تضمن المحكمة تنفيذها على النحو الكامل.<sup>(١٣)</sup> ومديرة المراجعة الخارجية للحسابات بينت في تقريرها المتعلق بمراجعة حسابات عام ٢٠٠٨<sup>(١٤)</sup> أن التنظيم الإداري للأمانة يقتضي وجود وظيفة دائمة عالية المستوى داخل الأمانة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أتيحت وظيفة المسؤول الإداري الكبير/موظف الاتصال للأمانة لمدة سنة واحدة في البداية. وبناء على طلب تقدمت به اللجنة<sup>(١٥)</sup>، استعرض مجلس إدارة الصندوق الاستثماري الهيكلي الحالي للأمانة<sup>(١٦)</sup> أثناء اجتماعه السنوي المعقود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وأقر المجلس الهيكلي الوظيفي وطلب إلى الجمعية موافقتها على أن تبقى هذه الوظيفة ضمن الأمانة.

٣٨- ودعماً لأنشطة التبرعات التي يضطلع بها الصندوق والأمانة أقر المجلس وظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة مكرّسة لمساعد دعم عمليات الاتصال يستعان به في وضع مواد الاتصال وصيانة الموقع الشبكي الجديد المقبل للصندوق ووضع وتحديث قاعدة بيانات الاتصال.

٣٩- وبالنسبة لعام ٢٠١٠، سيتم الوفاء بالاحتياجات القانونية للأمانة من خلال التمويل المعروض من الحكومة الألمانية. أما فيما يخص الموظفين الموجودين في جمهورية أفريقيا الوسطى، فقد أقر المجلس إسناد مهمة لموظف ميداني برتبة ف-٣ (المساعدة المؤقتة العامة)، لمدة تسعة أشهر في البداية.

---

(١١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/7/Res.20، المجلد الثاني جيم-٢، الفقرتان ٦ و١٦ في جملة فقرات والتوصية ٢.

(١٢) المرجع نفسه، التوصية ٣.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني باء-٢، الفقرة ١٩.

(١٤) سير العمل الإداري لأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، ٠٧-٠٨.

(١٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/Res.20، المجلد الثاني باء-٢، المرفق الرابع، الفقرة ١١.

(١٦) للاطلاع على الهيكل التنظيمي لأمانة مجلس إدارة الصندوق الاستثماري انظر المرفق الثالث.

## المرفق الأول

### التبرعات التي تلقاها الصندوق الاستئماني للضحايا

فيما يلي التبرعات التي تلقاها الصندوق من الدول أثناء الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩:

التبرعات الواردة من الدول	المجموع (باليورو)
أندورا	١٢ ٠٠٠ ر٠٠
بلجيكا	٧٥ ٠٠٠ ر٠٠
فنلندا	١٠٠ ٠٠٠ ر٠٠
ألمانيا	٣٠٠ ٠٠٠ ر٠٠
لاتفيا	٦ ٠٠٠ ر٢٥
ليختنشتاين	٦ ٧٧٧ ر٣٦
لكسمبورغ	٢٠ ٠٠٠ ر٠٠
النرويج	١٩١ ٠٨١ ر٣١
بولندا	١٥ ٠٠٠ ر٠٠
جنوب أفريقيا	٢٥ ٠٠٠ ر٠٠
إسبانيا	٦٠ ٠٠٠ ر٠٠
سويسرا	٣٠ ٠٠٠ ر٠٠
المملكة المتحدة	٢٧ ٤٤٢ ر٥٠
مجموع التبرعات المقدمة من الدول	٨٦٨ ٣٠١ ر٤٢

بالإضافة إلى التبرعات الواردة من الدول المذكورة أعلاه، تلقى الصندوق أثناء الفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩:

١٩ ٤٠٧ يورو من التبرعات النقدية المقدمة من الأفراد والمؤسسات؛

٢٦٧ ٧٠٠ يورو هبة عينية و/أو هبة مضاهاية من الشركاء في التنفيذ (التفاصيل واردة في المرفق الثاني بء)؛

٩٩ ٣٣٠ يورو إيرادات متأت من الفائدة؛

٧٥٦ ٠٠٠ يورو في شكل تعهدات مقدمة من حكومات الدانمرك (٤٠٠ ٤٩٩ يورو) وألمانيا (٦٠٠ ٢٥٦ يورو) مكرّسة لمشاريع/أنشطة مخصصة؛

وقد اعتمد مجلس الإدارة هذه التعهدات أثناء اجتماعه السنوي المعقود في لاهاي يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

## قائمة بالتبرعات بحسب الحساب المصرفي

أولا - ABN AMRO (باليورو)

اسم البنك: ABN AMRO  
 صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا  
 العملة: اليورو  
 رقم الحساب: 53.84.65.115  
 IBAN: NL54ABNA0538465115  
 Swift: ABNANL2A

التفاصيل المصرفية بما في ذلك التبرعات الواردة أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

بيورو	التفاصيل
٥٧٠ ٥٨٨ ٨٩	الرصيد الافتتاحي
١٦ ٩٢٤ ٩٠	التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات
٧٨٦ ٥٢٤ ٠٦	التبرعات المقدمة من الدول
(٦٧٧ ٥٣٩ ٧٩)	مدفوعات المنح/المشاريع
٢٠٦ ٨٣٥ ٠٧	التحويل الداخلي من مصرف فورتيس بعملة اليورو
٢ ١٣٠ ٢٧٦ ٧٥	وديعة لأجل استحققت
٩٦ ٢٩٥ ٥٣	إيرادات فائدة
(٣١٦ ٦٠)	الرسوم المصرفية
٣ ١٢٩ ٥٨٨ ٩٠	الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

يورو	التبرعات المقدمة من الدول بحسب الشهر	يورو	التبرعات المقدمة من الأفراد ومن المؤسسات بحسب الشهر
٣١ ٠٠٠ ٢٥	تموز/يوليه ٢٠٠٨	٤٣٥ ٠٠٠	تموز/يوليه ٢٠٠٨
صفر	آب/أغسطس ٢٠٠٨	٣٦٠ ٠٠٠	آب/أغسطس ٢٠٠٨
صفر	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢ ٢٨٠ ٠٠٠	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
صفر	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٣٩٠ ٠٠٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
٣١٥ ٠٠٠ ٠٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٥ ٦٧٢ ٠٥٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
٤١٣ ٠٨١ ٣١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٥ ٨٥٧ ٤٠٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٢٧ ٤٤٢ ٠٥٠	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٣٩٠ ٠٠٠	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
صفر	شباط/فبراير ٢٠٠٩	٣٩٠ ٠٠٠	شباط/فبراير ٢٠٠٩
صفر	آذار/مارس ٢٠٠٩	١٦٥ ٠٠٠	آذار/مارس ٢٠٠٩
صفر	نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٢٤٠ ٠٠٠	نيسان/أبريل ٢٠٠٩
صفر	أيار/مايو ٢٠٠٩	٩٠ ٠٠٠	أيار/مايو ٢٠٠٩
صفر	حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٦٥٥ ٠٠٠	حزيران/يونيه ٢٠٠٩
٧٨٦ ٥٢٤ ٠٦	المجموع	١٦ ٩٢٤ ٠٩٠	المجموع

## قائمة بالتبرعات بحسب الحساب المصرفي

ثانيا - مصرف فورتيس (باليورو)

اسم البنك: مصرف فورتيس، لاهاي (هولندا)  
 صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا  
 العملة: اليورو  
 رقم الحساب: 240005201  
 IBAN: NL39FTSB0240005201  
 Swift: FTSBNL2R

التفاصيل المصرفية بما في ذلك التبرعات الواردة أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

يورو	التفاصيل
١٢٧ ٥٣٢,٠٨	الرصيد الافتتاحي
٢ ٤٨٢,٥٠	التبرعات المقدمة من المؤسسات
٨١ ٧٧٧,٣٦	التبرعات المقدمة من الدول
(٦ ٢٧٧,٢٠)	التحويل الداخلي من مصرف ABN AMRO بعملة اليورو
٣ ٠١٨,٢٢	إيرادات فائدة
(٣٨,٦٨)	الرسوم المصرفية
١ ٦٥٩,٢١	الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

يورو	التبرعات المقدمة من الدول بحسب الشهر	يورو	التبرعات المقدمة من الأفراد ومن المؤسسات بحسب الشهر
صفر	تموز/يوليه ٢٠٠٨	٧٣٢٥٠	تموز/يوليه ٢٠٠٨
صفر	آب/أغسطس ٢٠٠٨	صفر	آب/أغسطس ٢٠٠٨
صفر	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١٥٠.٠٠٠	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
صفر	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	صفر	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
صفر	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	صفر	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
٧٥ ٠٠٠.٠٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	صفر	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٦ ٧٧٧.٣٦	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٥٠٠.٠٠٠	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
صفر	شباط/فبراير ٢٠٠٩	صفر	شباط/فبراير ٢٠٠٩
صفر	آذار/مارس ٢٠٠٩	١٥٠.٠٠٠	آذار/مارس ٢٠٠٩
صفر	نيسان/أبريل ٢٠٠٩	صفر	نيسان/أبريل ٢٠٠٩
صفر	أيار/مايو ٢٠٠٩	٧٠٠.٠٠٠	أيار/مايو ٢٠٠٩
صفر	حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٢٥٠.٠٠٠	حزيران/يونيه ٢٠٠٩
٨١ ٧٧٧.٣٦	المجموع	٢ ٤٨٢.٥٠	المجموع

## ثالثا - مصرف ABN AMRO (بدولارات الولايات المتحدة)

اسم البنك: ABN AMRO  
 صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا  
 العملة: بدولارات الولايات المتحدة  
 رقم الحساب: 53.86.21.167  
 IBAN: NL87ABNA00358621176  
 Swift: ABNANL2A

التفاصيل المصرفية بما في ذلك التبرعات الواردة أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

التفاصيل	بالدولارات الأمريكية
الرصيد الافتتاحي	٢٦ ٢٥٤ر٤٤
التبرعات المقدمة من المؤسسات	صفر
التبرعات المقدمة من الدول	صفر
إيرادات فائدة	١٦ر٠١
الرسوم المصرفية	صفر
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٢٦ ٢٧٠ر٤٥

ملاحظة: تعادل إيرادات الفائدة لبالغ قدرها ١٦,٠١ دولار أمريكي ١١,٤٠ يورو على أساس أن سعر صرف الدولار الواحد يساوي ٠,٧١٢١ يورو.

## المرفق الثاني

مشاريع نفذت خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

باء-١ شمال أوغندا (١٧ مشروعاً)

المشروع (المشاريع): TFV/UG/2007/R1/003 TFV/UG/2007/R1/005 TFV/UG/2007/R1/006

TFV/UG/2007/R1/016 TFV/UG/2007/R1/020 TFV/UG/2007/R1/025 FV/UG/2007/R1/035

عنوان المشروع: ضبط الفرص لتوفير الحماية وإنهاء العنف

ميزانيته: ٢٣٩٧٩٤ + ٣٦٠٨٦ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)

مدته: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي والدعم المادي المقدم للضحايا بما في ذلك المختطفون سابقاً والجماعات الضحية

المشروع (المشاريع): FV/UG/2007/R1/14(a), TFV/UG/2007/R1/14(b) و TFV/UG/2007/R1/14(c)

عنوان المشروع: ضحايا المتمردين في شمال أوغندا: برنامج إعادة التأهيل البدني

ميزانيته: ٨٠٨٣٣ يورو

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا المشوهة أطرافهم

المشروع (المشاريع): TFV/UG/2007/R1/17

عنوان المشروع: تعزيز المشاركة المجتمعية في عملية إعادة البناء والانتعاش الاجتماعي الاقتصادي في

قرية أبونغي المتأثرة بالصراع

ميزانيته: ٢١٠٠٩ يورو

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ - نيسان/أبريل ٢٠٠٩

نوع الضحية وعملية التدخل: تقديم الدعم المادي للجماعات الضحية

المشروع (المشاريع):	TFV/UG/2007/R1/018; TFV/UG/2007/R2/042
عنوان المشروع:	بناء القدرات والدفاع وإعادة التأهيل الطبي لضحايا الحرب
ميزانيته:	٤٥٠٠٠ يورو
مدته:	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
نوع الضحية وعملية التدخل:	إعادة التأهيل وتقديم الدعم المادي لضحايا الحرب بمن فيهم المحاربون السابقون وغير المحاربين

المشروع (المشاريع):	TFV/UG/2007/R2/038
عنوان المشروع:	إنعاش سبل كسب العيش لضحايا الحرب
ميزانيته:	٧٣٥٩٥ + ١٣٧٣٠ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)
مدته:	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
نوع الضحية وعملية التدخل:	إعادة التأهيل البدني وتقديم الدعم المادي لضحايا الحرب بمن فيهم المحاربون السابقون وغير المحاربين

المشروع (المشاريع):	TFV/UG/2007/R2/039, TFV/UG/2007/R2/041
عنوان المشروع:	مبادرة أو كويبو
ميزانيته:	٣٧٣٨٨ + ١٣٥٩٨ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)
مدته:	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
نوع الضحية وعملية التدخل:	إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي للجرحى و/أو ضحايا الاضطرابات النفسية وأسرههم

المشروع (المشاريع):	TFV/UG/2007/R2/040
عنوان المشروع:	إشاعة الوعي والتصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس من بين من تأثروا بالحرب من سكان إقليم أويا، أوغندا
ميزانيته:	٧٥٠٠٠ + ٥٠٢٥١ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)
مدته:	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
نوع الضحية وعملية التدخل:	إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي للشبان والنسوة المتضررين من الحرب

ملاحظة: تعادل الميزانية المبيّنة في الجدول أعلاه المبلغ الإجمالي المعتمد لكامل مدة المشروع. بيد أن المبالغ المناظرة لا تغطي

سوى الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

باء - ٢ جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٣ مشروعاً)

المشروع (المشاريع): TFF/DRC/2007/R1/011	
عنوان المشروع:	مشروع يدعم إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والمهني لـ ٢٥٠ طفلاً في إقليم ميهانغي
ميزانيته:	٥٤٤٨٣ + ١٠٣٥٩ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)
مدته:	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - تشرين لأول/أكتوبر ٢٠٠٩
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي للأطفال الجنود سابقاً وللمختطفين	

المشروع (المشاريع): TFF/DRC/2007/R1/019,	
عنوان المشروع:	مدرسة السلم.
ميزانيته:	٦٢٢٧٣ + ٨٧٦ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)
مدته:	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي لمن يمتهم الحرب من الأطفال	

المشروع (المشاريع): TFF/DRC/2007/R1/021	
عنوان المشروع:	مشروع لإعادة الإدماج الاقتصادي لـ ٣٠٠ من ضحايا العنف الجنسي الراجع إلى الحرب وإتاحة الالتحاق بالمدارس لـ ٦٠٠ من أطفالهم
ميزانيته:	٥٧٨٠٦ + ١١٦٥٢ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)
مدته:	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - تموز/يوليه ٢٠٠٩
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي والمادي لضحايا العنف الجنسي ولأطفالهم	

المشروع (المشاريع): TFF/DRC/2007/R1/022;	
عنوان المشروع:	مشروع لإعادة التأهيل المهني النفسي والاجتماعي لـ ٢٠٠ ضحية من ضحايا العنف الجنسي في بونيا وما جاورها عن طريق القروض البالغة الصغر والعينية
ميزانيته:	٥٢٣٦٣ + ٥٢١٠٢ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)
مدته:	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - تموز/يوليه ٢٠٠٩
نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا العنف الجنسي ولأسرهم	

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R1/026 TFV/DRC/2007/R2/028 TFV/DRC/2007/R2/031

TFV/DRC/2007/R2/033 TFV/DRC/2007/R2/043

عنوان المشروع: إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي لـ ٩٥٠ ضحية من ضحايا الحرب

والجرائم ضد الإنسانية في مقاطعات شمال كيفو وايتوري

ميزانيته: ٣٧٦٢٨٥ + ٩٠٠٦٣ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)

مدته: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - آب/أغسطس ٢٠٠٩

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي للأطفال الجنود سابقاً

وللمختطفين. بمن فيهم الأمهات المراهقات المنتسبات إلى القوات والمجموعات المسلحة (النظامية والميليشيات)

ضحايا العنف الجنسي

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R1/027,

عنوان المشروع: قافلة السلم في إيرومو وجزء من أقاليم ماهاغي

ميزانيته: ٦٩٨٠٦ + ٤٦٦٠ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)

مدته: كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي للأمهات المراهقات

المنتسبات إلى القوات والمجموعات المسلحة

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R2/029

عنوان المشروع: مشروع لإعادة التأهيل النفسي خاص بصغار الأمهات المنتسبات إلى القوات المسلحة

في مدينة بونيا والمناطق المتاخمة لها

ميزانيته: ٥٨٢١٨ + ١٣٤٣١ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي للأمهات المراهقات المنتسبات إلى

القوات والمجموعات المسلحة

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R2/030

عنوان المشروع: مشروع لإعادة الإدماج المهني الاجتماعي والاقتصادي لـ ١٥٠ طفلاً كانوا ينتسبون

إلى المجموعات المسلحة في إقليم ماهاغي

ميزانيته: ٥٧٩٠٣ + ٥٨٤٤ يورو (مبالغ مناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - تموز/يوليه ٢٠٠٩

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي للأطفال الجنود سابقاً وللمختطفين

المشروع (المشاريع): TFV/DRC/2007/R2/032

عنوان المشروع: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لـ ٨٠ ضحية من ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

ميزانيته: ٢٢٩٥٠ + ٣٨٠٥ يورو (مبالغ المناظرة مقدمة من الشركاء في التنفيذ)

مدته: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – حزيران/يونيه ٢٠٠٩

نوع الضحية وعملية التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

ملاحظة: تعادل الميزانية المبينة في الجدول أعلاه المبلغ الإجمالي المعتمد لكامل مدة المشروع. بيد أن المبالغ المناظرة لا تغطي سوى الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

## المرفق الثالث

### الهيكل التنظيمي لأمانة مجلس إدارة الصندوق

